



ما تونية
اجراء لازم وبعهم

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

١١٢٤

القرار / ١١٢٤ / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٧.

وعلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢١.

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٤٣/٩/١٤٥٠٥ تاريخ ٤/١٠/٢٠٢١.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٢/٢١٠٣ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١.

وعلى ما تقرّر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢/١١/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

المادة ١- تُعدل المسقوف الواردة في الفقرة /ج/ من المادة /٢/ من نظام العقود المصدق بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتعلقة

بسقف الشراء المباشر بحيث تصبح خمسة ملايين ليرة سورية بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة سورية، وعشرة ملايين ليرة

سورية بدلاً من خمسة ملايين ليرة سورية.

المادة ٢- يُنشر هذا القرار ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٣ هجري الموافق /٨/ ٢٠٢١ ميلادي.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الديوان العام

الرقم / ١١٢٤ / م.و

التاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢١

١١/١١

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ١١٢٤ / م.و / ١١

التاريخ : ١١ / ١١ / ٢٠٢١



إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه

الرقم : ١١٢٤ / م.و / ١١

أرشف الكتبه

تاريخ

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسك

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. محمد عامر الخليل

صورة إلى :

- مديرية الخدمات الفنية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية البيئة : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المصالح العقارية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مجلس مدينة حمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- المديرية الصناعية بحمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية التجارة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني.

- مديرية الشؤون القانونية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية الشؤون المالية